

شرعية وسائل الضغط إثر إنتهاكات حقوق الإنسان *

بقلم: بوكرا إدريس *

أصبحت فكرة " التدخل " أو ما يسمى " بحق التدخل " أحد
العوامل المخصصة لإعادة تنظيم قانون الأمم بعمق ليتلائم مع
المعطيات الجديدة للعلاقات الدولية¹

وإذا كان " حق التدخل " يهدف لضمان حماية فعلية و فعالة
لحقوق الإنسان الأساسية في عصرنا الحالي. فإن هذه الفكرة ليست
جديدة، وسبق للقانون الدولي التقليدي إن قبل بها².

وفي الوقت الحالي فإن صياغة مفهوم " حق التدخل " تنسب
لمؤلفي كتاب " حق التدخل " لكل من برنار كوشنار Bernard

* : أستاذ محاضر . كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

¹ : (OLIVIER CORTEN et Ph . KLEIN :Droit d'ingérence ou obligation de réaction :
non armée ? R.B.D.I. 1990/2 p.36 9

² : (Voir Ibid p. 369-370

Couchner و ماريو بطاطي Mario Bettati¹ .و منذ ذلك الحين أخذت الفكرة تتبلور خاصة مع أزمات الخليج والبوسنة ورواندا و الصومال.

وأمام هذا التطور الذي عرفه مفهوم " حق التدخل الإنساني " فإن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من قبل حكومات بعض الدول تدفع بالدول الأخرى التي تجد نفسها معنية بهذه الانتهاكات إلى رد الفعل ضد الحكومات المخالفة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان² .

وإذا كان تدخل المنظمات لا يثير مشاكل بالنسبة لتدخلها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لأن تلك المسائل لم تعد تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول³.

¹ (: يرجع البعض أصل الفكر EUGENE LONESCO

Voir ERIC DAVID :Droit ou devoir d'ingérence humanitaire Journal des Juristes Démocrates BRUXELLES n. 80 juin-juillet -aout 1991 p.1

نشر برنار كوشار و ماريو بطاطي كتابهما المشترك عام 1987 بعنوان " واجب التدخل " والذي هو حلاصة لما جاء في الدوة العالمية للقانون والأخلاق الإنسانية المعقدة في باريس في جانفي 1987 والتي انتهت بالمصادقة على لائحة حول الاعتراف بحق المساعدة والحق في المساعدة.

عبر أن ما تحذر ملاحظته هو أنه سبق لماريو بطاطي أن نشر مقالا في MONDE DIPLOMATIQUE في أويل 1980 بعنوان Respect des souverainetés ou devoir d'intervention أبرز فيه أوجه حق التدخل الإنساني

² (:إن ردود الفعل التي تتخذها الدول إثر انتهاكات حقوق الإنسان منسوبة ، فقد تطلق من مجرد الحملة الإعلامية إلى التنديد الرسمي ثم اللجوء لتقديم المساعدة للسكان والنجوء للتدخل العسكري أو إلى ميكانيزمات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق وسائل الضغط الاقتصادي .وهذا النوع الأخير هو الذي يهتم هذه الدراسة.

³ (: Voir RANKO PETKOVIC:Le droit d'intervention .revue de politique internationale N. 988 du 15 / 06 / 1991 p. 1

فإن الأمر الذي يثار هو حق الدول في اللجوء الانفرادي لرد الفعل اثر انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى .

و في هذا الإطار و إذا كان البعض يرفض التدخل مهما كان شكله عندما يتعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان. فلأن ذلك خوفا من أن يؤدي هذا التدخل إلى إخفاء نوايا سياسية أخرى لا علاقة لها بالغرض الذي من أجله وقع التدخل .

و في هذا الاتجاه نتذكر مواقف مجموعة البلدان الاشتراكية و حساسيتها بالنسبة لإثارة هذه المسألة ، و قد كانت تدافع بحزم عن فكرة أن احترام حقوق الإنسان تجاه رعايا الدولة لا ينبغي أن يؤدي في أي حال من الأحوال حتى في حالة انتهاك القواعد الدولية الاتفاقية إلى تدخل من دولة أخرى وحتى من طرف الدول المتعاقدة باستثناء الانتهاكات الجماعية و الخطيرة كالإبادة¹ .

و نجد هذا الرأي أيضا في اللائحة 103/36 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تشير إلى "واجب الدولة بالامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول " .

غير أن هذا التحليل لم يعد صالحا في ضوء التحولات التي تعرفها العلاقات الدولية . ذلك لأن البلدان الاشتراكية التي كانت

¹ BENEDITTO CONFORTI : Le principe de non intervention .droit international.bilan et perspective:tome 1 PARIS.1991 .p. 497

تتمسك بتلك الأفكار عرفت تحولات سياسية هامة، وأصبحت أنظمتها تركز على قواعد الديمقراطية واحترام وحماية حقوق الإنسان. كما أن دولا عديدة في العالم الثالث عرفت هي الأخرى هذا التحول وأصبحت تنظم للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللآليات الدولية لحمايتها وأصبحت حقوق الإنسان جزءا مكونا للقانون الدولي. وبالتالي فإن حقوق الدول لم تعد مطلقة ، وقد أصبح القانون الدولي يحددها .

وهكذا فلا يحق لأي دولة انتهاك القانون الدولي آلا في الحدود التي يحددها هذا القانون¹ . وإذا كانت الدول قد التزمت دوليا باحترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنها وكما أوضحته لائحة معهد القانون الدولي عام 1954 " تستبعد كل إمكانية ... بان تثير مجالها المحفوظ بالنسبة لكل مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الالتزام"² .

إن مسائل حماية حقوق الإنسان بواسطة اللجوء لوسائل الضغط الاقتصادي تتطلب البحث عن وجود التزام دولي بالامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان من جهة واعتبار وسائل الضغط تشكل أم لا مساسا بالحقوق السيادية للدول.

¹ ERIC DAVID :Portée et limite du principe de non intervention p.362

² résolution de l'Institut de droit international sur " la détermination du domaine réservé et ses effets "ART 1 : sur rapport de CHARLES ROUSSEAU in ANIDI ,1954 M VOL 45 .tome 2 p. 292 cité par ERIC DAVID,ibid ,p.362.

الفرع الأول

شرعية وسائل الضغط بسبب وجود التزام دولي.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة أساسا للإلتزام باحترام حقوق الإنسان. فقد نصت الديباجة على " نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق ... و قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ". أما المادة الأولى من الميثاق فقد نصت أن من مقاصد الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز... و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

كما بينت المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقا تاما"

و يبدو أن هذا الإعلان يؤسس نظاما دوليا لحقوق الإنسان بينما تشكل الأحكام السابقة قواعد عامة في مجال احترام حقوق الإنسان وهي قواعد تلزم جميع الدول حسب أحكام المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

كما أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الاعلان 2625 واجب الدول في التعاون فيما بينها بصفة تشجع الخير العام

¹ : O.CORTEN et Ph. KLEIN :op.cit.p.372

هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات ذات الطابع الجهوي مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان إلخ... ..

للجميع. و على الدول واجب التعاون فيما بينها و التعاون مع الدول الأخرى، للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و التعاون من أجل ضمان الاحترام العالمي و تطبيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و حسب هذا الإعلان، على الدول الأعضاء في المنظمة واجب التصرف سواء فرديا أو جماعيا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة طبقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويبدو من خلال هذه النصوص ، أن الدول لم تعد ملزمة باحترام حقوق الإنسان فوق إقليمها ، بل هي ملزمة أيضا باحترام حقوق الإنسان خارج إقليمها، وقد أوضحت لهذا الغرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي مضمون هذا الإلتزام عندما أشارت أنه " إذا خالفت إحدى الدول التزاماتها ينبغي على كل طرف أن يعمل على إرجاعها لاحترام الاتفاقية " (اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى مشتركة للبروتوكولات الإضافية لعام 1977). ثم أضافت أن " نظام الحماية الوارد كي يكون فعالا فإنه يتطلب أن لا تكتفي الدول بتطبيقه ولكن أيضا بأن تعمل كل ما في وسعها لضمان الاحترام العالمي له ".

ونجد هذا الإلتزام قد أيدته غالبية أعضاء المجموعة الدولية أثناء الندوة الدولية لحقوق الإنسان المنعقدة بطهران عام 1968 والتي نصت إحدى لوائحها على واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مذكرة إياها " بالمسؤولية الملقاة على عاتقها باتخاذ التدابير الملائمة

لجعل احترام هذه القواعد الإنسانية في كل الظروف من طرف الدول الأخرى...". وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في الفترة ما بين 14 و 25 جوان 1993 . في الفقرة الأولى (الجزء الثاني) من الوثيقة الختامية للمؤتمر ، من جديد " التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و مراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق و الحريات أي نقاش".

كما لم يفت للقضاء الدولي أن كرس فكرة الالتزام باحترام حقوق الإنسان. فبمناسبة تعرض محكمة العدل الدولية لقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا . نددت المحكمة بالولايات المتحدة بسبب انتهاكها للالتزام " بالعمل على احترام القانون الإنساني¹ " .

وتجدر الإشارة أن تلك الأحكام السابقة لا تنطبق فقط على النزاعات المسلحة بل يتسع مجال تطبيقها لكافة الظروف حسب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، أي سواء خلال الاضطرابات الداخلية أو أثناء السلم.

وهكذا و لما كانت تلك الأحكام تشكل النواة الصلبة لحقوق الأشخاص و التي تشمل الحق في الحياة و منع التعذيب فانه ينجم عن خرقها واجب كل دولة في رد الفعل¹ .

إن الفكرة القائلة بعدم التدخل في المسائل التي تتدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول لا ينبغي أن تسمح بارتكاب انتهاكات جماعية و متكررة لحقوق الانسان دون عقاب، أصبحت مقبولة أكثر فأكثر.

غير انه يجب معرفة الأشكال التي يمكن أن تأخذها ردود الفعل الانفرادية ضد انتهاكات حقوق الإنسان. و في هذا المجال لقد ساد الاعتقاد طويلا أن القانون الدولي لا يعطي الأدوات الملائمة التي تمكن من القيام برد فعل بصورة فعالة اثر خرق حقوق الإنسان . غير أن التطورات التي تعرفها الحياة الدولية ، تظهر أن حماية حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة .

و لما كانت الأحكام السابق ذكرها تشكل التزامات دولية فإن انتهاك تلك الإلتزامات يعد عملا غير مشروع يبرر بموجبه اللجوء للتدابير المضادة أو لأعمال المقابلة بالمثل من قبل كافة الدول ، لان الانتهاك الواقع على حقوق الإنسان يشكل في هذه الحالة انتهاكا لحقوق المجموعة الدولية².

¹ : O.CORTEN et Ph KLEIN: op. cit. p.373

² : بوكرا إدريس : الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

غير أن تنفيذ التدابير المضادة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يبقى مرتبطا بالإضافة بشروط تطبيقها بوجود محتمل لوسائل أخرى للتسوية نظرا لأهمية الأنظمة الاتفاقية للحماية التي يمكن أن تفرض اللجوء للطعن أمام الهيئات الدولية أو الداخلية¹.

وتجدر الإشارة أن هذه الأشكال من التدابير لا تشكل تدخلا غير مشروع . لأن التدخل غير المشروع كما أوضحه O. Corten et P.Klein يفترض تحقق عنصرين ، أولهما أن يستعمل في التدخل وسائل إكراه و أن يقع استعمال هذه الوسائل في المجال المحفوظ للدولة. وبالتالي فإن التدخل الذي لا ينطوي على استعمال وسائل إكراه لا يمكن اعتباره بالتدخل غير المشروع. كما أن وسائل الإكراه التي تستعمل خارج المجال المحفوظ للدولة هو الآخر لا يشكل تدخلا غير مشروع² . ولكن ما هي الأشكال التي يجوز اللجوء إليها.

الفرع الثاني

شرعية وسائل الضغط التي لا تمس الحقوق السيادية

للدول.

إذا كانت مسألة إمكانية اللجوء للضغوط الاقتصادية في المجالات التي لا تندرج في المجال المحفوظ للدول أصبحت أمرا مقبولا. فان شرعية التدابير المتخذة تتطلب توضيحا أكثر.

¹ : حول شروط تطبيق تلك التدابير واللجوء لوسائل أخرى للتسوية أنظر : O.CORTEN et Ph KLEIN

:op.cit.p.427-434.

² Ibid . p.375 & s.:

أولاً: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا تندرج ضمن المجال المحفوظ للدولة:

إن أي رد فعل قسري لا يشكل تدخلا إذا لم يتم في المجال المحفوظ للدولة.

و هكذا فإن القول بوجود التدخل يفترض بالتالي أن العمل المقصود قد تم في مجال تركته الدولة المعنية لاختصاصها الوطني. و بالنسبة لتحديد المجال المحفوظ للدولة : فإن النصوص الدولية التي تحرم التدخل لم تقدم تعريفا دقيقا له.

ولكن على ضوء العمل الدولي لمنظمة الامم المتحدة و محكمة العدل الدولية يمكن اعتبار معيار وجود التزام دولي . وبالتالي فإن وجود التزام دولي يخرج الموضوع الذي ينظمه هذا الالتزام الدولي من المجال المحفوظ للدولة.

و في هذا السياق توصلت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا إلى انه على ضوء عدم وجود أي التزام دولي يربط نيكارغوا في مجال حقوق الأشخاص فإن التدابير الأمريكية تشكل تدخلا غير مشروع.

غير أن التدابير المتخذة يجب أن تقتصر على ما هو ضروري لاحترام حقوق الأشخاص. كما أن تنفيذ التدابير المضادة يبقى مرتبطا بالإضافة إلى شروط تطبيقها بوجود محتمل لوسائل أخرى للتسوية.

و في مجال حقوق الإنسان ، فان هذه الشروط تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أهمية الأنظمة الاتفاقية للحماية التي يمكن أن تفرض اللجوء للطعن أمام الهيئات الدولية أو الداخلية.

ان حق التدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يجد في الوقت الحالي سنداً له في:

□ القرار 688 حول حرب الخليج.

□ البيان الختامي لمجلس الأمن عام 1992

- فيموجب القرار 688 المؤرخ في 05 افريل 1991: اتخذ مجلس الأمن قراراً حول حماية الاكراد شمال العراق.

تنص الفقرة الثالثة : " يسمح العراق للمنظمات الدولية الانسانية بالوصول إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة ويضع على ذمتها كل الوسائل الضرورية لذلك". ويطالب العراق بوضع حد لقمع الاكراد الذي يساهم في القضاء على تهديد السلم والأمن الدوليين.

- أما البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 على مستوى القمة: فقد أكد على أن " التحقق من احترام حقوق الانسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم و الأمن الدوليين".

ثانياً: شرعية التدابير المتخذة اثر انتهاك حقوق الانسان.

وفي هذا المجال هناك نموذجان من التدابير التي يجب

التمييز بينها .

1 - التدابير التي لا تنتهك منذ البداية أي قاعدة في القانون الدولي :

- Les Mesures de Retrosion – أعمال المقابلة بالمثل -

ذلك هو الحال عندما تقرر الدولة احتجاجا على انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى بعدم إبرام اتفاقات تجارية جديدة معها. وتشترط وقف تلك الانتهاكات، وهذا التدبير لن يصبح مشروعاً إذا ما مورس في المجال المحفوظ للدولة المستهدفة.

و في هذا المجال و لما كانت مسائل حقوق الإنسان لا تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول¹. فان انتهاكها يشكل انتهاكا للالتزام دولي. و وجود هذا الالتزام يشكل معياراً رئيسياً ليخرج الموضوع الذي ارتبطت به الدولة من مجالها المحفوظ.².

و بالتالي فإن كل ضغط موجه للدولة من أجل احترام التزاماتها الدولية لا يشكل تدخلاً.

فالتدابير التي تتخذها الدولة في هذا الإطار تكون مشروعة لأنها لا تخترق أي من التزاماتها. و يتم اللجوء إليها بموجب حقوقها السيادية في ممارسة التجارة.

غير أن قاعدة عدم التدخل هل تسمح باتخاذ تدابير تنتهك هي الأخرى قواعد أخرى في القانون الدولي ، مثلما هو الحال عندما تلجا

¹ voir :JOE VERHOEN:Non itervention " affaires intérieures" ou "vie privée" ? In Mélanges offert à MICHEL VILLARY .PARIS 1990.p.493-500.

BENEDITTO CONFOTI: op.cit,p.499-503

O.CORTEN et Ph . KLEIN:op.cit,p.418. ²

الدولة إلى الوقف الانفرادي لتنفيذ اتفاق تجاري أو اللجوء للحظر والمقاطعة أو تجميد الأرصدّة ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان تلك هي مسألة اتخاذ التدابير المضادة.

2 - أعمال الانتقام الاقتصادي - التدابير المضادة -

وفي هذه الحالة واثّر انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى يمكن للدولة أن تتصرف باتخاذ إجراءات انتقام مثل وقف تنفيذ اتفاقات تجارية يجري تنفيذها¹. وفي هذه الحالة فإن شرعية التصرف يبقى مرتبطا بتوفير شرطين أولهما مثلما هو الحال في أعمال المقابلة بالمثل أن لا يمس الإجراء المتخذ المجال المحفوظ للدولة، وثانيها تتعلق بتوفير بعض الشروط قبل اللجوء لتلك التدابير².

و هكذا نرى أنه على الرغم من أن تلك التدابير تتصف بعدم الشرعية في البداية فإنها تصبح مشروعة عندما تأتي كرد فعل لعمل غير مشروع - انتهاك حقوق الإنسان فعل غير مشروع - وإذا ما حققت بعض الشروط.

غير أن وسائل الضغط التي يمكن اللجوء إليها يجب أن تكون بالقدر الذي يسمح باحترام تلك الحقوق المنتهكة. وفي هذا المجال، ورغم أنه أمر صعب فإنه يجب التوفيق بين الرغبة في احترام هذه الحقوق وبين الآثار التي يمكن أن تحدثها هذه الضغوط على حقوق الإنسان نفسها، كإحداث المجاعة، أو نقص المواد الغذائية أو التسبب

¹ : يمكن أن يشمل أيضا : توقيف تطبيق اتفاق المساعدة الاقتصادية ، الوقف الانفرادي لمعاهدة منح تسهيلات مبادلة في المجال الحمركي.

² : بالأسسة لهذه الشروط انظر . . O.CORTEN et Ph KLEIN:op.cit.p.407 et s.

في انتشار الأمراض والأوبئة أو الزيادة في المآسي الاجتماعية للسكان لأنه وكما أشار Dominique Carreau فإن حظرا غذائيا يمكن بسهولة أو يوصف بالمشروع إذا كان يهدف إلى تجنب المجاعة أو تحطيم السوق.

وعكس ذلك فإنه يصبح غير مشروع إذا كان يهدف إلى الحصول من الدولة على مزايا و منافع لا يمنحها هو لهذه الدولة¹.. وفي هذا السياق طالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 جميع الدول " بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي و لا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أو يوجد عقبات في طريق العلاقات التجارية الدولية و تتعارض مع التحقيق الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و لا سيما حقوق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته و رفاهيته بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية و الصحة و ما يلزم من الخدمات الاجتماعية، ويؤكد المؤتمر العالمي أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي "².

إن هذه التدابير يجب اتخاذها إذن بحسن نية و بهدف وقف الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان..

DOMINIQUE CARREAU: "Les moyens de pressions économiques au¹ regard du F.M.I., du GATT, et de L'OCDE" RDBI 1984-1985 p.22.

² الفقرة 19 مكررا من الوثيقة الختامية للمؤتمر نشرت في دورية تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مركز

وهكذا فإن الرغبة في التوفيق بين متطلبات حماية الحق الأدنى من الحقوق المقبولة من طرف الهيكل الحالي للمجموعة الدولية من جهة و بين مراعاة ردود الفعل التي يحدثها الانتقام الاقتصادي من جهة أخرى، يتطلب وكما أشار عن حق Beneditto Conforti¹ قبول التدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة بشرط أن تكون متناسبة مع طبيعة و اثر الفعل غير المشروع. والأمسر الذي يلغى تجنبه في هذه الحالة هو انه اثر انتهاك قاعدة يكون رد الفعل بانتهاك قواعد أخرى مختلفة تماما².

ولنتيجة لأن النظام الحالي غير قادر على ضمان العدالة فإن ذلك يدفع حسب Andre Fontaine بالدول إلى الرغبة في تطبيق العدالة على أنفسهم³.

وهكذا يمكن القول ان التدابير السالفة ذكرها لا يمكن أن تشكل تديخلا ضد دولة أخرى. إذا كانت تهدف إلى وقف انتهاك القانون الدولي الذي ارتكبه الدولة الأولى، غير أن مشروعية هذه التدابير تبقى مرتبطة باحترام مجموع القواعد الخاصة التي تنظم تطبيقها و التي تختلف حسب النظام الذي تتدرج في إطاره.

وبالنسبة لمسألة التدخل غير المشروع و التدابير المضادة فإن الميأس أو عدم المساس بالحقوق السيادية للدولة هو الذي يحدد شرعية التدابير المتخذة ضد الدولة.

و نتيجة لذلك و كما يرى Eric David فإن بعض التدابير

تكون شرعية لأول وهلة غير أنها تصبح غير شرعية فيما بعد⁴

¹ BENEDITTO CONFORTI : op , cit. p. 497.

² BENEDITTO CONFORTI .op.cit. p. 497

³ ANDRE FONTAINE cité par CHARLES LEBEN :contres mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale.AFDI 1982 p.14

⁴ ERIC DAVID : op.cit. p. 366.